

5- شرح رياض الصالحين) باب تحريم الظلم (

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين دخل الشيخ الحافظ النبووي رحمة الله تعالى - [00:00:01](#)

في كتابه رياض الصالحين في باب تحريم الظلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نتحدث عن حجة الوداع. والنبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا ولا ندرى ما حجة الوداع - [00:00:19](#)

حتى حمد حتى حمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم ذكر المسيح الدجال فاطلب في ذكره وقال ما بعث الله مننبي الا انذرته امته. انذر نوح والنبیون من بعده. وان - [00:00:32](#)

انه يخرج فيكم فما خفي عليكم من شأنه فليس يخفى عليكم ان ربكم ليس باعور انه اعور عيني اليمنى كان عينه عنبة طاغية الا ان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا الاهل بلغت - [00:00:48](#)

قالوا نعم. قال اللهم اشهد ثلاثا ويلكم او يحكم انظروا لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض. رواه البخاري رواه مسلم بعضه باسم الله الرحمن الرحيم. تقدم الكلام على اول حديث ابن عمر - [00:01:05](#)

رضي الله عنهما فيما خطبه النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع وانه خطب الناس وحذرهم من المسيح الدجال وذلك لعظم فتنته واخبر النبي عليه الصلاة والسلام انه ما مننبي الا وحذر امته منه - [00:01:21](#)

في عظم فتنته ثم قال عليه الصلاة والسلام الا ان دماءكم واموالكم عليكم حرام. الا استفباح وتتباه لما يكون بعدها من الكلام الا ان دمائكم يعني سفكها واموالكم يعني اخذها - [00:01:41](#)

عليكم حرام كحرمة يومكم هذا وهو يوم النحر في شهركم هذا يعني في شهر ذي الحجة في بلدكم هذا يعني مكة وانما شبه النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الدماء والاموال بهذه الامور اعني يوم النحر - [00:02:03](#)

شهر ذي الحجة ومكة لان تحريم هذه الاشياء كان متقررا في نقوسهم. ثابتنا في قلوبهم بخلاف الدماء والاموال. فانهم كانوا في الجاهلية يستحلون الدماء. ويستحلون الاموال. فاراد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:24](#)

ان يبين حرام الدماء والاموال. وان كما ان مكة محرمة. وان هذا اليوم محرم. وان هذا الشهر محرم. فكذلك تحريم الاموال وتحريم الانفس ثم قال عليه الصلاة والسلام ويحكم او ويلكم - [00:02:45](#)

ووبح ووبل بمعنى واحد وهم اعني كلمتان يؤتى بهما للتوجع والتعجب وقيل ان ويل كلة عذاب ووبح كلة رحمة ولكن المشهور الاول وانه لا فرق بينهما وانه يؤتى بهما التعجب من الكلام الملقى او للتوجع - [00:03:04](#)

قال عليه الصلاة والسلام ويحكم انظروا يعني تأملوا في امركم وانظروا في شأنكم لا ترجعوا بعدى كفارا بعضكم رقاب بعض وقوله عليه الصلاة والسلام لا ترجعوا بعدى كفارا هذا الكفر يحتمل ان يكون كفرا مخرجا من الملة. ويحتمل ان يكون كفرا دون كفر - [00:03:29](#)

فيكون كفرا مخرجا عن الملة فيما اذا استحل دم المسلم. فاذا قتل المسلم مستحلا دمه فانه يكون كفرا كفرا مخرجا من الملة واما اذا قاتل المسلم اذا قاتل المسلم ولم يعتقد حل دمه وانما قاتله عصبية او - [00:03:55](#)

او ما اشبه ذلك فانه يكون من الكفر دون الكفر. ولهذا قال الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بعثت احداهما على الاخر فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء الى امر الله فان فائت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان - [00:04:17](#)

الله يحب المحسن المحسن انما المؤمنون اخوة. فجعل سبحانه وتعالى بل وصف الطائفتين المقتلتين بانهم اخوة مع وجود القتال
بينهم وفي هذا الحديث دليل على مسائل منها اولا حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تبليغ احكام الله عز وجل - [00:04:40](#)
ولهذا لما بلغ هذه الاحكام قال الا هل بلغت مخاطبها الصحابة الحاضرين رضي الله عنهم؟ قالوا نعم قال اللهم اشهد يعني اشهد على
بلاغي واسعد على اقرارهم على تبليغ ايامهم. وهذا من امثال امر الله عز وجل في قوله - [00:05:03](#)
يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وفي هذا الحديث ايضا دليلا على مشروعية بدأة الخطب بحمد الله عز وجل والثناء عليه
وعندنا من هدي النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يبدأ الخطب والمواعظ بحمد الله تعالى والثناء عليه - [00:05:23](#)
فيه ايضا دليلا على التحذير من فتنة المسيح الدجال وعظم هذه الفتنة. اولا لان الرسول صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر
اطنب في ذكر او صافه. يعني توسيع - [00:05:45](#)
في ذكر او صاف هذا المسيح الدجال. وثانيا انه ما من الانبياء الا وحذر امته منه. مع في لهم بانه لن يخرج الا في اخر الزمان.
ومع ذلك حذر كل امة من هذا المسيح الدجال - [00:06:01](#)
وفيه ايضا دليلا على اثبات العينين لله عز وجل على الوجه اللائق به. وفيه ايضا دليلا على تحريم سفك الدماء وتحريم اخذ الاموال
فلا يجوز للانسان ان يسفك دما في النفس او فيما دونها. ولا ولا يجوز ان يأخذ مالا من - [00:06:20](#)
غيره بغير حق. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه. ومنها ايضا عن تحريم القتال بين
المسلمين. وان وان الاقتتال بين المسلمين كفر ولكن هذا الكفر كما تقدم - [00:06:41](#)
يكون كفرا مخرجا من الملة اذا استحل دم المسلم. فكل من استحل دم المسلم فانه يكفر ولو لم يقتلته ولهذا في قول الله عز وجل
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها. لما قيل للامام احمد رحمه الله - [00:07:01](#)
ان فلانا يقول يعني في تحرير الآية وفي تفسيرها ان ان فلانا يقول هذا في من استحل دم المسلم يعني انه يخلد في نار جهنم ترسم
الامام احمد رحمه الله وقال اذا استحل دم المسلم كفر ولو لم يقتلته - [00:07:22](#)
ويكون كفرا دون كفر. يعني انه لا يخرج من الملة اذا كان الحامل عليه العصبية والقبلية والجاهلية وفق الله الجميع لما يحب ويرضى
وصلى الله على نبينا محمد - [00:07:41](#)